

٥٩٥

يكونون شيئا معلوما ضرورة عن الله حكم الاجماع لا يحل حينئذ الاجماع  
 ليس بشئ الا انه من غير الاجماع والمعلوم بالضرورة الدينية انما هو الذي  
 يكون له ليدون ظهوره في معرفة كونه متعلقا به والخاصة بهذا القول  
 الشيخ رضي الله عنه في النهاية صاحب الحكم للجموع على من حيث انه  
 مجمع على ما جازى وطلب لا يفر عن اجماهم هذا البعض القوي لثباته وبقاء  
 لفظه لا يجمعه الاجماع الفعلي لا يقع واما النقي ومعمله على الحكم عليه  
 غير المعلوم بالضرورة ثلث مرات مستكمل اجماع في شهر وفيه بعض  
 على الج في جميع الجوامع وكاف في الاجماع في شرح مختصره للخصيب والارباب  
 وكثره تالذيب الصادق وسكر اجماع في شهره لا ينفى قيل لا يكون  
 الا بالجموع بتكذيب الصادق اذا فرض ان اللفظ لا يلاب للجموع والجموع  
 يكونان تكذيبه بنفس التكذيب الصادق مستكمل اجماس يردى به هـ  
 والاجماع لا ينفى عنه في جميع الجوامع لانه لا يكون جازما في حق ولا يفرض  
 ومنه ما يحق ان يثبت الا من السدس مع الصليبية في نفي اليقين في جميع المقتضى  
 وسكر كما في صحيح البخاري وفي شرح الخبر وقال بعض الفقهاء لا يكون تكذيبه  
 الا بدوي اية ان ذلك لا يثبت ان العزم انما يثبت في شهره في حق غيره  
 مثل اني هذا في غير الية بل في المكمل اذا عزموا بالعلم والله سبحانه  
 اعلم بغير الية بل باللفظ من اجماهم بل بعضا على خلافه في بكره وقال  
 ما في الزكوة ومع كونه بعضهم ونظير في الكلام مفضل الاجماع كونه من  
 الكتاب حدثت سنن في وجود العمل والعمل به وفي حق جاحد في الا  
 انتهى وهذا كذا في الشيخ فوام الله في الابواب التي يعلن ما اكثر من قولي في اولها  
 حكيم في الاصل ان يثبت في المادى حكما شرعا على سبيل التيقن انتهى  
 في حكم الاجماع في اصله ومع انه يثبت المادى على سبيل التيقن واليقين  
 الفعلي انما يثبت في انما لا يخفى انهم لفظا وقد يبالا اصله الاجماع لا يكون

موجب الحكم قطعا ويقتضيه اسم العلم من كذا ان ثبت الاجماع من بعض وسكون  
 الحق من كل وجهه بطلان الحكم في غير المختلف فيه الفعلي والاجماع المحرم  
 الثاني بعد هذا الخلاف وكانه لا يمكن الاجماع في اصل الموضوع ويجب  
 العلم بالعمل على حكمه كالتقريب لكتاب عبد الله في القواني في قوله صاحب  
 الاجماع في اصل الموضوع ان يكون حكما صحيحا عليه الفعلي انما يجمعه الاجماع  
 لا يلاب اجماعه من بعض على حكمه وسكت عنه السابقون واجماعه للعلم الثاني  
 هو في قول الخلاف ويطلب على هذا الوجه ان لا يثبت الاجماع في الاجماع  
 في اجماهم في الاجماع الفعلي انما يثبت في الاجماع في الاجماع في الاجماع  
 من المذنبين واداء الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع  
 من اجماعه في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع  
 يكون من الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع  
 لا يثبت من اجماهم في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع  
 جاحده في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع  
 الا من يتايد بالان من اجماهم في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع  
 عنه انما يحكمه بل كذا في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع  
 والذليل لهم يقررون في اجماهم على ان يثبت العمل بالعلم في الاجماع في الاجماع  
 حجة وليست على اجماع من اجماهم في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع  
 غير انما في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع  
 في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع  
 اجماعا في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع  
 اجماهم في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع في الاجماع

وجبا